واحترز بقوله ولو بنيا عما لو نويا فاصبحا صائمين فيلزم الامساك ولو طهرت نحو حائض في اثنا النهار لم يلزمها الامساك والاظهر انه يلزم الامساك من اكل يوم الشك ثم تبين كونه من رمضان وهو من اهل الوجوب لان صومه كان واجبا عليهم الا انهم جهلوه ثم ان ثبت قبل نحو اكله ندب لهم نية الصوم بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان كما مر مراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء كان تحدث برويته ام لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه والطريق الثاني لا انه افطر بعذر فاشبه المسافر اذا قدم بعد الافطار ورد بما مر والمامور بالامساك يثاب عليه وليس في صوم شرعي كما هو الاصح في المجموع وانما اثيب عليه لانه قام بواجب ولو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم وكلامه يوهم ان من لم ره يأكل ثم ثبت انه من رمضان يجب عليه الامساك من باب اولى لكن قد يتبادر الى الذهن انه لا خلاف في ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعة عن الاكثرين والذي قاله في الروضة عن صاحب التتمة ان القولين فيما اذا بان من رمضان قبل الاكل فان بان بعده فان قلنا الامساك لا يجب هناك فهنا اولى والا فوجهان اصحهما الوجوب **والامساك بقية النهار من حوامي رمضان** لحرمة الوقت واختص بفضائل لم يشاركه غيره فيها اذ هو سيد الشهور ويوم منه افضل من يوم عيد الفطر **بخلاف النذر والقضاء والكفارة** فلا امساك على متعد فيها لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيها **فصل** في فدية الصوم الواجب **من فاته شيء من رمضان** اوغيره من نذر او كفارة **بعذر فمات قبل امكان القضاء** كان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا او مرضعا الى ان مات **فلا تدارك** له **بفدية ولا قضاء ولا اثم عليه** ما دام عذره باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء ففي القضاء به اولى اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صح به الرافعي في

في باب النذر في نذر صوم الدهر **وان مات تعذر التمكن** من القضاء **لم يصم عنه وليه في الجديد** اي لا يصح اذ الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وسواء في ذلك ما فات بعذر ام بغيره وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي تعذر صومه بمرض او غيره ولو مات يوسا من برئه وادعى في زوائد الروضة انه لا خلاف فيه وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره انه اجماع **بل يخرج من تركته لكل يوم فاته صومه مد طعام** من غالب قوت بلده والقديم انه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب له كما في شرح مسلم الخبر من مات وعليه صيام صام عنه وليه وسياتي ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات لم يصم عنه ولم يتعين الاطعام قطعا **وكذا النذر والكفارة** بانواعها في نذر كفلا التوائي ويستثنى الحاوي الصغير الكفارة بالقتل غريب بل قال بعضهم لا يوجد في غيره **قلت القديم هنا اظهر** وعبر عنه في التصحيح بالمختار وفي الروضة بالصواب وانه الذي ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف انتهى ونقل البندنيجي ان الشافعي نص عليه في الامالي ايضا فقال ان صح الحديث قلت به والامالي من كتبه الجديدة وقال البيهقي لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الاحاديث وتظاهرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى قال السبكي وهو كما قال ويتعين ان يكون هو المختار والمفتي به **والولي كل قريب** اي آيس قريب كان على المختار لانه مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه بالترديد دليل على خلافه وان لم يكن قريبا وارثا ولا ولي مال ولا عاصبا والاوجه كما قاله الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط في الآذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لان القن من اهل فروض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما ياتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترطت حرية ثم لان القن ليس من اهل حجة الاسلام فهو ثم كالصبي بخلافه